بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على
عمتها أو على خالتها فمن نكح امرأة حرمت عليه بالعقد
دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه
أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو
تتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو شبهة من نكاح
أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه
وطئ الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح
ويحل وطئ الكتابيات بالملك ويحل وطئ حرائرهن
بالنكاح ولا يحل وطئ إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة

والده ولد أن يتزوج ابنة امرأة أبيه من رجل غيره
وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز
للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي
العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه
وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم
في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطئ
مثلها ونكاح التفويض جائز أنه يعقداه ولا
يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها فإن
فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل

Copyright © King Saud University